

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٥٥٨ لسنة ٢٠٠٦

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشورى
عن الدائرة الثالثة ومقرها مركز شرطة ههيا بمحافظة الشرقية
التي خلت باستقالة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية :
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب :
وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى :
وعلى القرار الوزاري رقم (٣٥٥٧) لسنة ٢٠٠٦ بدعة الناخبين لانتخاب عضو
لمجلس الشورى عن الدائرة الثالثة بمحافظة الشرقية المشار إليها التي خلت باستقالة
أحد شاغليها :

قرار :

(المادة الأولى)

تقبل طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشورى عن الدائرة الثالثة ومقرها
مركز شرطة ههيا بمحافظة الشرقية من العمال وال فلاحين فقط ابتداءً من يوم الثلاثاء الموافق
٢١ مارس ٢٠٠٦ حتى يوم السبت الموافق ٢٥ مارس ٢٠٠٦
ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً
فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مدير أمن الشرقية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ١٥/٣/٢٠٠٦

وزير الداخلية

حبيب العادلى